



- قطاع التكوين المهني -

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، رقم ٢٠٢١/٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥٤/١٣ بإجراء مباراة توظيف سبعة (٠٧) تقنيين من الدرجة الثالثة

قطاع التكوين المهني

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة :

- بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٦٠ الصادر في ٧ من ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٤ (١٩ أغسطس ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٩٢.٢٣١ الصادر في ٧ من ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.١٦.١٤٥ الصادر في ٧ شوال ١٤٣٧ (١٢ يوليو ٢٠١٦) بتبديل وتميم المرسوم رقم ٢-٩٧-٢١٨ الصادر في ١٨ شعبان ١٤١٨ (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) بتطبيق القانون رقم ٥٥.٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٢.٢٤٦ بتاريخ ١١ من رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) والقانون رقم ٥٧.٩٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٢.٣٠ بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣)، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم ٢.٠١.٩٤ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٠١.٩٦ الصادر في ٢٩ من جمادى الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم ٩٧٧.١٣ صادر في ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ (١٩ مارس ٢٠١٣) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٠٥.٧٢ الصادر في ٢٩ شوال ١٤٢٦ (٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات: كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم ٣.١٣٠.٠٠ بتاريخ ٧ ربيع الآخر ١٤٢١ (١٠ يوليو ٢٠٠٠) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢.٢٠.٢٩٢ الصادر في ٢٨ رجب ١٤٤١ (٢٣ مارس ٢٠٢٠) المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بال المغرب، ولا سيما المادة ٣ منه؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم ٣٤٩٥.١٢ الصادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٣٣ (٢٠١٢/١٠/٠٤) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة بقطاع التكوين المهني؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم ١٤/١٢ بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٣٣ (١٩ يونيو ٢٠١٢) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم ١٦/٢٠٢٠ بتاريخ ٠٧ أكتوبر ٢٠٢٠ بشأن تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة تحت عدد ٠٣٩٧ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١ والمتعلقة بالترخيص لقطاع التكوين المهني من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٢٠.

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تجرى يوم الأحد 09 ماي 2021 بمقرات تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف سبعة (07) تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)، وذلك في التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الشوادر والدبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصصات	الإطار والدرجة
دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام مؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	1	Développement informatique	تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)
	1	Techniques des Réseaux informatiques	
	2	Commerce	
	1	Gestion des entreprises	
	1	Finances et Comptabilité	
	1	Dessinateur Métre en Bâtiment	

**المادة الثانية :** تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين.

**المادة الثالثة :** تفتح المباراة المذكورة أعلاه في وجه المرشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل ولا يتجاوز 40 سنة على الأكثر بتاريخ إجراء المباراة ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة المشار إليها بجدول المادة الأولى أعلاه.

**المادة الرابعة :** تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي :

- يتعين على المرشحين تعبئة بيان المعلومات (Formulaire d'inscription) الخاص بالمباراة المذكورة بدقة، والموجود على البوابة الإلكترونية [concours.dfp.gov.ma](http://concours.dfp.gov.ma) ، وذلك إلى غاية يوم الجمعة 30 أبريل 2021 على الساعة الواحدة زوالا (13h00) وإرفاقه بملف الترشيح باستخدام الماسح الضوئي (Scanner) :

يجب أن تحفظ الوثائق في ملف PDF :

أما في حال إذا كانت الوثيقة مكونة من عدة صفحات، فيمكن حفظ جميع الصفحات في ملف واحد من نوع PDF :  
يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لذلك، نهائياً وغير قابل للتعديل :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ نسخة مشهود بمقابضها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف :

✓ نسخة مشهود بمقابضها لأصل الشهادة المطلوبة - مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء - ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، مع الملاحظة بأنه، بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترافق وجوهاً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح: بالنسبة للدبلومات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية فيجب أن ترافق وجوهاً بالترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين :

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية، عند اجتياز المباراة، بالنسبة للمرشحين المعينين :

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين :

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر :

✓ ترخيص لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من الائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف :

- يتعين على المرشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم :
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة معلوماتها أو المسجلة دون التوصل بملف الترشيح، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو غير مستوفية للشروط المطلوبة أو تقصصه وثيقة من الوثائق المحددة سابقا :
- يلزم المرشحون الناجحون بصفة نهائية، باستكمال ملفات توظيفهم زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، بالوثائق الإدارية المنطلبة عند التعين.

#### المادة الخامسة

- سيعلن عن لائحة أولية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي. وذلك بعد حصر لائحة المرشحين، ويمكن للمسجلين معلوماتها التظلم في حال عدم إدراج أسمائهم باللائحة المذكورة أعلاه في أجل يومين من نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى العنوان الإلكتروني : reclamations-concours@dfp.gov.ma

- سيعلن عن اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي. وذلك مباشرة بعد انتهاء البث في طلبات التظلم.
- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

#### المادة السادسة :

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1. اختبار كتابي : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص أو بالمهمام أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 20 و30 دقيقة	2. اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقض فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهمام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباهى بشأنها.

#### المادة السابعة :

- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية :
- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار بصحيقتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

2021 ابريل 13

وجريدة الرباط، في :

www.emploi-public.ma

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور الرسمى باسمه  
سليمان بن سعيد